



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 8 نهج أسامة بن زيد، قصر السعيد 2، باردو، 2009، تونس.

من جهة،

والمدّعي عليها: شركات البيئة والغراسات والبستنة بقفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقره الاجتماعي بشارع علي البلهوان، سوق الفجر، قفصة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسمة تحت عدد 2019/789 والمتضمنة أن المدّعية تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركات البيئة والغراسات والبستنة بقفصة قصد الحصول على نسخة ورقية من التقرير الأدبي والمالي للفترة المتراوحة بين سنة 2011 وسنة 2017، غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانونية، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدّعية تقدمت بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 4 ديسمبر 2018، وأن الجهة المدّعي عليها امتنعت عن الردّ عن مطلبها. وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن " يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجل القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً



ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من نفس القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 13 جانفي 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 22 مارس 2019 حاصلا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي